**ورقة عمل مقدمة من المملكة العربية السعودية**

**بشأن مقترح توزيع مجموعات العمل لبنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027م للفريق العربي الدائم للطيف الترددي**

**الاجتماع الثاني والثلاثون للفريق العربي الدائم للطيف الترددي**

**عمان من 13 إلى 16 مايو 2024م**

**اولاً: مقدمة**

هذه الوثيقة تحتوي على مقترح لتوزيع بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027م على مجموعات عمل ضمن هيكلة الفريق العربي الدائم للطيف الترددي، وذلك بهدف تنظيم أعمال الفريق وتسهيل متابعة هذه البنود خلال الفترة الدراسية الحالية.

**ثانياً: هيكل تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2027م**

تم في الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027م بالدورة الأولى (cpm27-1) توزيع بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى خمس فصول على النحو التالي:

* **الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية ، ويندرج تحت هذا الفصل البنود الموضحة في الجدول رقم (1):**

**جدول رقم (1)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البند** | **وصف البند** | **الفرق المسؤولة** |
| 1.1 | دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستخدام نطاقي التردد 47,2-50,2 جيجا هرتز و50,4-51,4 جيجا هرتز (أرض-فضاء)، أو أجزاء منهما، بواسطة المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية في الخدمات الساتلية الثابتة ووضع تدابير تنظيمية لها، حسب الاقتضاء، لتسهيل استخدام نطاقي التردد 47,2-50,2 جيجا هرتز و50,4-51,4 جيجا هرتز (أرض-فضاء)، أو أجزاء منهما، بواسطة المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الساتلية الثابتة وفقاً للقرار 176 ( (Rev.WRC-23 | WP 4A |
| 1.2 | النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد 14-13,75 جيجا هرتز لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار 129 (WRC-23). | WP 4A & WP 5B |
| 1.3 | النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد 52,4-51,4 جيجا هرتز لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار 130 (WRC-23)؛ | WP 4A |
| 1.4 | **النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3- 17,7** جيجا هرتز **وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3 -17,8** جيجا هرتز **في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد , 17,3- 17,7**جيجا هرتز **، وفقاً للقرار 726 (WRC 23)؛** | WP 4A |
| 1.5 | النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار 14 (WRC-23)؛ | WP 4A |
| 1.6 | النظر في التدابير التقنية والتنظيمية لشبكات/أنظمة الخدمة الساتلية الثابتة في نطاقات التردد 37,5-42,5 جيجا هرتز (فضاء-أرض)، 42,5-43,5 جيجا هرتز (أرض-فضاء)، 47,2-50,2 جيجا هرتز (أرض- فضاء) و50,4-51,4 جيجا هرتز (أرض-فضاء) للوصول العادل إلى هذه النطاقات الترددية، وفقاً للقرار **131** (WRC 23)؛ | WP 4A |
| 7 | النظر في التغييرات الممكنة، تطبيقاً للقرار رقم 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد المتعلقة بالشبكات الساتلية، وفقاً للقرار رقم 86 (المراجَع في، WRC07)، من أجل تسهيل الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛  | WP 4A |

* **الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالخدمة بالخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع، ويندرج تحت هذا الفصل البنود الموضحة في الجدول رقم (2):**

**الجدول (2)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البند** | **وصف البند** | **الفرق المسؤولة** |
| 1.7 | إجراء دراسات التقاسم والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد 4 800-4 400 ميجا هرتز، 8 400-7 125 ميجا هرتز (أو في أجزاء منهما)، ونطاق التردد 15,35-14,8 جيجا هرتز مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار 256 (WRC 23)؛ | WP 5D |
| 1.8 | النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات 275-231,5 جيجا هرتز مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات 700-275 جيجا هرتز من أجل أنظمة التصوير بالموجات المليمترية ودون المليمترية، وفقاً للقرار 663 (Rev.WRC 23)؛ | WP 5B |
| 1.9 | النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل 26 من لوائح الراديو دعماً لتطوير الترددات العالية لاتصالات المتنقلة للطيران (OR) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار 411 (WRC 23)؛ | WP 5B |
| 1.10 | النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة 21 من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقي التردد 76-71 جيجاهرتز و81-86 جيجاهرتز، وفقاً للقرار 775 (Rev.WRC-23)؛ | WP 5C & WP 4A |

* **الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية، ويندرج تحت هذا الفصل البنود الموضحة في الجدول رقم (3):**

**الجدول (3)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البند** | **وصف البند** | **الفرق المسؤولة** |
| 1.11 | النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد 1518-1544 ميجاهرتز، 1545-1559 ميجاهرتز، 1610-1645.5 ميجاهرتز، 1646.5-1660 ميجاهرتز، 1670-1675 ميجاهرتز، 2483.5-2500 ميجاهرتز الموزَّعة للخدمة المتنقلة الساتلية، ‎وفقاً للقرار 249 (Rev.WRC 23)؛ | WP 4C |
| 1.12 | النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الممكنة للخدمة الساتلية المتنقلة والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات التردد 1427-1432 ميجاهرتز (فضاء-أرض) ،1645.5-1646.5 م (فضاء- الأرض) (أرض-فضاء)، 1880-1920 ميجاهرتز (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) ،2010-2025 ميجاهرتز (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) اللازمة للتطوير المستقبلي للأنظمة الساتلية المتنقلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل نقل بيانات منخفض وفقاً للقرار 252 (WRC 23)؛ | WP 4C |
| 1.13 | النظر في الدراسات المتعلقة بتوزيعات جديدة محتملة للخدمة المتنقلة الساتلية للتوصيل المباشر بين المحطات الفضائية واجهزت أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) لاستكمال تغطية شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار 253 (WRC-23)؛ | WP 4C & WP 5D |
| 1.14 | للنظر في التوزيعات الإضافية المحتملة للخدمة الساتلية المتنقلة، وفقاً للقرار 254 (WRC 23)؛ | WP 4C |

* **الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بخدمات العلوم، ويندرج تحت هذا الفصل البنود الموضحة في الجدول رقم (4):**

**الجدول (4)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البند** | **وصف البند** | **الفرق المسؤولة** |
| 1.15 | النظر في الدراسات المتعلقة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات المحتملة لخدمات أبحاث الفضاء (فضاء-فضاء) الجديدة أو المعدلة، من أجل تطوير الاتصالات في المستقبل على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر، وفقاً للقرار 680 (WRC-23)؛ | WP 7B |
| 1.16 | ‏النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق هادئة راديوي محددة، وفي نطاقات التردد الموزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من إجمالي تداخل الترددات الراديوية الناجم عن أنظمة الأقمار الصناعية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ،‎ وفقاً للقرار 681 (WRC 23)؛ا | WP 7D |
| 1.17 | النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية **المخصصة للاستقبال** فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،‎ وفقاً للقرار 682 (WRC 23)؛ | WP 7C |
| 1.18 | النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات ترددية معينة فوق 76 جيجا هرتز من البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة، وفقاً للقرار 712 (WRC-23)؛ | WP 7C & WP 7D |
| 1.19 | النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد 4200-4400 ميجاهرتز و8400-8500 ميجاهرتز، وفقاً للقرار 674 (WRC 23)؛ | WP 7C |

* **الفصل الخامس: المسائل العامة، ويندرج تحت هذا الفصل البنود الموضحة في الجدول رقم (5):**

**الجدول (5)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البند** | **وصف البند** | **الفرق المسؤولة** |
| 2 | دراسة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة للاتحاد والمدرجة بالإحالة إليها في لوائح الراديو التي أرسلتها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار رقم 27 (Rev.WRC-19)، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "يقرر" من ذلك القرار؛ | CPM27-2 |
| 4 | استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار 95 (Rev.WRC 19)، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ | CPM27-2 |

**ثالثاً: المقترح**

أن يتم توزيع بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027م على مجموعات عمل بناءً على توزيع الفصول المعتمد في المؤتمر التحضيري الأول 2027م.

 وقد تم ملاحظة وجود بعض البنود التي يتم متابعة أعمالها من أكثر من فريق عمل باستثناء المجموعة الرابعة والخامسة ولأهمية البنود الموجود في هذه المجموعات والى صعوبة متابعة لجان الدراسة والتي تعقد في أوقات مختلفة، يقترح تعيين فريق عمل مختص بمتابعة هذه البنود واعداد الدراسات اللازمة والأخذ بالاعتبار أهمية هذه البنود والنقاشات التي تتم.

**الجدول (6)**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مجموعة العمل الأولى** |  | **مجموعة العمل الثانية** |  | **مجموعة العمل الثالثة** |  | **مجموعة العمل الرابعة** |  | **مجموعة العمل الخامسة \*** |
| **المسائل المتعلقة بالخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية** |  | **المسائل المتعلقة بالخدمة بالخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع** |  | **المسائل المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية** |  | **المسائل المتعلقة بخدمات العلوم** |  | **المسائل العامة** |
| الفصل | البند |  | الفصل | البند |  | الفصل | البند |  | الفصل | البند |  | الفصل | البند |
| الأول | 1.1 |  | الثاني | 1.7 |  | الثالث | 1.11 |  | الرابع | 1.15 |  | الخامس | 2 |
| 1.2 |  | 1,8 |  | 1.12 |  | 1.16 |  | 4 |
| 1.3 |  | 1.9 |  | 1.13 |  | 1.17 |
| 1.4 |  | 1.10 |  | 1.14 |  | 1.18 |  |
| 1.5 |  |  |  |  |  |  |  | 1.19 |  |  |  |
| 1.6 |  |  |  |  |  |
| 7 |  |  |  |  |  |

\*مجموعة العمل الخامسة تبدأ أعمالها لاحقا خلال الدورة الحالية.

**رابعاً: مهام رؤساء مجموعات العمل**

1. التنسيق مع رئاسة الفريق بشأن الوقت والفترة الزمنية الكافية لاجتماعات المجموعة أثناء اجتماعات الفريق.
2. متابعة أعمال اللجان الدراسية وفرق العمل ذات الصلة في الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالبنود التي تندرج تحت هذه المجموعة.
3. إعداد تقارير مفصلة بالتنسيق مع منسقي البنود المدرجة تحت مجموعات العمل متضمنة آخر ما تم بشأن مسودة تقرير الاجتماع التحضيري وتقديمها لاجتماعات الفريق العربي الدائم للطيف الترددي.
4. متابعة اجتماعات المجموعات الإقليمية الأخرى والتنسيق معها حول المواقف والمقترحات بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر المندرجة تحت المجموعة.
5. المشاركة في الاجتماعات الاقليمية عند الحاجة وتمثيل المجموعة العربية في ورش العمل أو غيرها في الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية.
6. إعداد أوراق عمل بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر وتقديمها للجان الدراسية وفرق العمل إذا دعت الحاجة.
7. اقتراح المواقف المناسبة بشأن البنود المندرجة تحت هذه المجموعة وبذل الجهود الممكنة من أجل التوافق بين مرئيات الادارات العربية في هذا الشأن، وتزويد الجلسة العامة في الاجتماع العربي بالموقف المناسب.
8. تشكيل فريق لصياغة الأوراق العربية وتقديمها للجلسة العامة في اليوم الأخير من اجتماعات مجموعات العمل ضمن اجتماع الفريق العربي الذي يسبق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية.